ذهابه في طريق ورجوعه في أخرى .

قوله وإذا غدا من طريق رجع من أخرى .

هذا المذهب وعليه جماهير الإصحاب وقطع به كثير منهم .

وقيل : يرجع في الطريق الأقرب إلى منزله ويذهب في الطريق الأبعد .

فائدة : ذهابه في طريق ورجوعه في أخرى : فعله النبي A رواه البخاري و مسلم .

فقيل : فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل : ليشهد له سكان الطريقين من الجن والإنس وقيل : ليتصدق على أهل الطريقين وقيل : ليساوي بينهما في التبرك به وفي المسرة بمشاهدته والانتفاع بمسألته وقيل : ليغيظ المنافقين أو اليهود وقيل : لأن الطريق الذي يغدو منه كان أطول فيحصل كثرة الثواب بكثرة الخطى إلى الطاعة وقيل : لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين فلو رجع لرجع إلى جهة الشمال وقيل : لإظهار شعار الإسلام فيهما وقيل : لإظهار ذكر ا وقيل : ليرهب المنافقين واليهود بكثرة من معه ورجحه ابن بطال وقيل : حذرا من كيد الطائفتين أو إحداهما وقيل : ليزور أقاربه الأحياء والأموات وقيل : ليصل رحمه وقيل : ليتفاءل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا وقيل : كان في ذهابه يتصدق فإذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع في طريق أخرى لئلا يرد من يسأله .

قال الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر : وهو ضعيف جدا .

وقيل : فعل ذلك لتخفيف الزحام وقيل : لأن الملائكة تقف على الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم .

وقال ابن أبي جمرة : هو في معنى قول يعقوب لبنيه (12 : 67 { لا تدخلوا من باب واحد }) فأشار إلى أنه فعل ذلك حذرا من إصابة العين .

وقال العلامة ابن القيم C : إنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة انتهى .

قلت : فعلى الأقوال الثلاثة الأول : يخرج لنا فعل ذلك في جميع الصلوات الخمس وقد نص الإمام أحمد C على استحباب ذلك في الجمعة وهو الصحيح من المذهب وقيل : لا يستحب